



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف } ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ح ج ب' ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
نمن العدد ٢٥ دج. وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج. وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لمئات الورق الاخيرة					
هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

سنة ١٩٦٩ يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف المجندين
في سنة ١٩٧٠ وبمثولهم أمام لجنة النداء . ٤٩٤

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٥٢ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩
الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن التدابير المخصصة
لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية . ٤٩٥

- مرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩
الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة
بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء . ٤٩٧

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ٥٣ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩
الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة التجهيزات
المخصصة للمؤسسات ذات الطابع السياحي والاستحمامي

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٩ - ٢٤ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق
٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون
الثقافي والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية والموقع عليه بمدير
بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨ . ٤٩٠

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٢٦ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩
الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق باحداث جواز السفر
الوطني . ٤٩٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون القضائية ٥٠١ .
- مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العدل ٥٠١ .
- مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الشؤون القضائية ٥٠١ .
- مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة ٥٠٢ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين تابعين لفرع الاستغلال ٥٠٢ .

وزارة الاوقاف

- قرارات مؤرخة في ١٣ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ تتضمن تفويض الامضاء الى مديريين ونواب مديريين ٥٠٧ .

المعدني والتي تخول الحق باسترجاع الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج للفترة ما بين سنة ١٩٦٩ وسنة ١٩٧٥ . ٤٩٩

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير ٥٠٠ .

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة والتنظيم العقاري ٥٠٠ .

- مراسيم مؤرخة في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين نواب مديريين ٥٠٠ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء انتداب لمهام مدير الهندسة القروية ٥٠٠ .

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء انتداب لمهام مدير الانتاج النباتي ٥٠٠ .

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الهياكل العمالية ومحافظات التنمية القروية ٥٠٠ .

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط ٥٠١ .

اتفاقات دولية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية والموقع عليه بمديريد بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية والموقع عليه بمديريد بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٢٤ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية والموقع عليه بمديريد بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

-- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمده الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي والتقني المبرم

بمعادلة الدراسات المحققة في بلد الطرف الآخر والشهادات الجامعية والاجازات التي تسلمها مؤسسات الطرف الآخر بقصد ابرام اتفاق خاص بهذا الموضوع .

المادة ٦

لكي تتحقق التوصيات الواردة في المادة ٢ على وجه أفضل ، فان الطرفين المتعاقدين يساعدان على احداث منصبى «كرسى الأستاذية» و «الأستاذية» للأسبانية والعربية في مؤسسات البلدين التعليمية .

ولهذا الغرض ، فانهما يتعاونان في نطاق امكانياتهما ولا سيما بوضع المعيدى ومعاونى الدروس الخ . تحت تصرف الطرف الآخر ، ويتعاونان في انتقاء موظفى التعليم المشار اليه ، وذلك باقتراح الأشخاص الأكفاء ، بحسب الحالة ، ومساعدتهم ماليا اذا كانوا من مواطنى الطرف المشروط عليه تقديم العون ، فيعين هؤلاء الأشخاص من طرف حكومة البلد المدعويين منها لممارسة مهامهم لديها .

المادة ٧

ان الطرفين المتعاقدين يساعدان ويشجعان بالاتفاق المشترك بينهما ، احداث شركات مختلطة اسبانية - جزائرية ، تهدف الى نشر الحياة الثقافية بأشكالها المختلفة .

المادة ٨

تتعهد اسبانيا بتنشيط المؤسسات المستقلة ذاتيا والقائمة في بلادها ، كالمعهد الثقافى الأسباني العربى والكائن فى مدريد ، لكي تحافظ على الاتصال الوثيق مع المؤسسة أو المؤسسات المائلة الجزائرية لترقية كل ما من شأنه أن ينفع الطرفين المتعاقدين فى أوسع ميدان للثقافة الاسبانية العربية .

ولهذا الغرض ، فان المعهد الثقافى الأسباني العربى يضع كمساهمة منه فى هذا المجال ، الوسائل التي يحوزها لترجمة ونشر الكتب وانتاج النظائر المصورة والأفلام المجهريه (الدقيقة) كما أنه يسهل المبادلات المشتركة للأفلام المستندية وتخصيص المنح الدراسية وتنظيم الدروس والمحاضرات وكل النشاطات الاخرى المتخصص بها والتي تهتم الطرف الجزائرى .

المادة ٩

ان الطرفين المتعاقدين يعززان بقدر استطاعتهما جميع أنواع المبادلات الخاصة بالنشرات والكتب والمجلات والتحف والأفلام والاسطوانات ووسائل النشر الاخرى الثقافية ويسهلان تداولها فى كلا البلدين وفقا لاتفاق «لايك ساكسس» الخاص باستيراد الأشياء ذات الطابع التربوى أو العلمى ، أو الثقافى والمصادق عليه من كلا الطرفين .

المادة ١٠

ان الطرفين المتعاقدين يشجعان ويسهلان تبادل المعارف فى الميدان الثقافى بواسطة :

اتفاق التعاون الثقافى والتقى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية ، اذ هما متيقنتان من ضرورة التعاون الوثيق فى الميدانين الثقافى والتقى الذى تحتمه مقتضيات الحياة العصرية والتراث التاريخى المشترك ، وتوصى به الصداقة والعلاقات الحسنة القائمة بين الشعبين ،

قد عزمنا على تقوية العلاقات التى تربط بينهما وانماها ، وقد عيننا لهذا الغرض مفوضيهما السيدين :

- احمد العايدى ، سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى اسبانيا ، عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- فرناندو ماريا كاستيلا ، وزير الشؤون الخارجية ، عن حكومة اسبانيا ،

الذين ، بعد تبادل وثائق تفويضاتهما المعترف بصحتها ، قد اتفقا على ما يلى :

المادة الأولى

ان الطرفين المتعاقدين يسهمان بقدر استطاعتهما فى تقوية تبادل الاعلام الخاص بانجازاتهما فى ميادين الثقافة والعلم والتربية والسياحة والاخبار والصحة والشبيبة والرياضة ويسيران بقدر الامكان ، ارسال الأشخاص والوفود وتبادل المعدات ، ويتخذان جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض وبصفة خاصة ما ورد النص عليه فى المواد التالية .

المادة ٢

ان الطرفين المتعاقدين اذ هما متيقنان من أهمية لفة كل منهما ، فانهما يسهلان تعليمهما ونشرهما وذلك بادراجهما فى البرامج الرسمية للدراسات فى بلديهما ، وبمنحهما بصفة تبادلية التسهيلات الآيلة لانشاء مراكز ثقافية .

المادة ٣

يضع كل طرف متعاقد سنويا وفى نطاق امكانياته ، عددا معيناً من المنح تحت تصرف الطرف المتعاقد الآخر ، ويعرض على الاسفار الخاصة بالأساتذة والشخصيات الأخرى التى تعمل فى الميدان الثقافى والذين يمكن أن يسهموا بالمعارف المتبادلة على الوجه الأفضل وذلك بطريقة الدعوات وتوفير الاعانات المالية . ولأجل تطوير هذه المبادلات ، تمنح جميع التسهيلات الموافقة للقوانين الجارى العمل بها .

المادة ٤

يعمل كل طرف متعاقد بقدر استطاعته ، على الاشتراك فى المؤتمرات والمحاضرات والمعارض التى تقام فى بلد الآخر .

المادة ٥

يدرس كل طرف متعاقد الشروط التى يمكن بها الاعتراف

والتجارية ، وبما أن الامكانيات القصوى للتنمية السياحية متوفرة ، فإن الطرفين المتعاقدين يقران بلزوم تعزيزها ، و إبرام اتفاق خاص بهذا الشأن فيما بعد .

المادة ١٥

ان الطرفين المتعاقدين يتعاونان بصفة وثيقة في مجال انتقاء المتعاونين المهنيين ولا سيما المنتدبين من أحد الطرفين للآخر ، وسيتم اتفاق التعاون التقني والقانوني الاساسي لهؤلاء المتعاونين بموجب اتفاقية خاصة .

المادة ١٦

تحدث لجنة مختلطة دائمة بقصد تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية ، وعلى هذه اللجنة أن تجتمع على وجه التناوب في الجزائر وأسبانيا .

المادة ١٧

أبرم هذا الاتفاق لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ، ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابيا قبل ٣ أشهر من انتهاء المدة ، عن رغبته في إعادة النظر فيه بصفة كلية أو جزئية .

المادة ١٨

يطبق هذا الاتفاق موقتا من يوم التوقيع عليه ، ويدخل حيز التطبيق نهائيا من يوم تبادل وثائق التصديق .

حرر ووقع في مدريد في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨ على نسختين محررتين باللغات العربية والفرنسية والاسبانية والنصوص الثلاثة معتمدة على وجه سواء .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية	عن حكومة اسبانيا
الديمقراطية الشعبية	
سفير الجمهورية الجزائرية	وزير الشؤون الخارجية
الديمقراطية الشعبية	
في أسبانيا	
احمد العايدى	فرناندو ماريا كاستيلا

١ - منظمة المسارح الشعبية للموسيقى والرقص ، والتمثيليات المسرحية ،

ب - الزيارات الرسمية والخاصة للمنظمات والأشخاص العاملين في مجالات الفنون والعلوم .

الملتقيات الرياضية وتعاون منظمات الشبيبة .

المادة ١١

ان الطرفين المتعاقدين اذ هما متيقنان من أهمية التراث الفني والثقافي والذي يعتبر ميرااثا لتاريخ مشترك لكلا البلدين ، فانهما يتشاوران ويتعاونان بقدر الامكان على الحفاظ عليه لفائدة الأجيال القادمة على حالة سليمة .

وأن الطرفين السامين المتعاقدين يتعهدان بالمحافظة على تعاون وثيق لدراسة النظام الملائم على الوجه الأفضل وتطبيقه بالاتفاق المشترك لمنع العمل غير المشروع للتحف وقمعه وكذلك الحال بالنسبة للمستندات وكافة الأشياء الأخرى ذات القيمة العلمية أو التاريخية وذلك في الاطار وضمن الحدود المطبقة في تشريع كل منهما وعلى أساس المعاملة بالمثل .

المادة ١٢

ان الطرفين المتعاقدين وهما مطلعان على الدور الذي يمكن أن يتم عن طريق الاذاعة والتلفزة في تعزيز الروابط والتعاون المشر بين البلدين ، فانهما يقران بضرورة عقد اتفاق خاص بهذا الشأن في أقرب الآجال . وسيكلفان الهيئات المختصة في كلا البلدين بوضع الكيفيات التقنية لهذا التعاون .

المادة ١٣

ان الطرفين المتعاقدين يترقبان الوقت الذي يمكنهما فيه إبرام الاتفاقات الخاصة بإخراج الأفلام ولا سيما الأفلام التي يمكن أن تسهم في تقييم التراث التاريخي الثقافي والفني المشترك بين البلدين وذلك عن طريق الانتاج المشترك .

المادة ١٤

ان الوضع الجغرافي لكلا البلدين يعتبر نسبيا ، عاملا ملائما لكل ما يتعلق بالسياحة مع ما يتصل بها من الوجهتين الثقافية

قوانين وأوامر

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٢٣ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بخاتم الدولة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ منه .

امر رقم ٦٩ - ٢٦ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق باحداث جواز السفر الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

الطالب غير مؤكد بالكفاية فيجب أن يطلب منه تقديم شهادة الجنسية الجزائرية .

المادة ٨ : لا يمكن لأي أحد أن يكون حاملا لأكثر من جواز سفر واحد .

المادة ٩ : يجب على كل جزائري يفقد جواز سفره أو يسرق منه أو يتلف أن يصرح بذلك حالا لمحافظة الشرطة أو عند عدم وجودها لدار البلدية التابع لها محل إقامته .

لا تسلم نسخة ثانية لجواز السفر ويمكن لمن فقد جواز سفره أن يطلب ، إذا رأى ذلك لازما ، تسليم جواز سفر جديد يسلم له ضمن الأوضاع القانونية .

المادة ١٠ : يتحتم على صاحب جواز السفر الذي تخلى عن الجنسية الجزائرية أن يعيد جواز سفره إلى السلطة الإدارية التي سلمته له .

المادة ١١ : يعاقب كل شخص قلد أو زور أو زيف جواز سفر وطنيا للخارج أو استعمل عمدا جواز سفر وطنيا للخارج مقلدا أو مزورا أو مزيفا بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من ١٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دج .

المادة ١٢ : يعاقب كل شخص اتخذ في جواز سفر حالة مدنية غير حقيقية بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج .

تطبق نفس العقوبات على كل فرد استعمل جواز سفر وطنيا للخارج مسلما بحالة مدنية أخرى غير حالته المدنية أو استعمل جواز سفر آخر غير جواز سفره .

المادة ١٣ : يعاقب الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم جواز سفر وطني للخارج إلى شخص يعلم أنه لا حق له فيه ، بالسجن لمدة تتراوح من عام واحد إلى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من ١٥٠٠ دج إلى ١٥٠٠٠ دج .

المادة ١٤ : يرفض تسليم جواز السفر للأشخاص الذين هم موضوع تحقيق قضائي أو ادانات بأحكام جنائية .

غير أنه لا يطبق هذا الحكم على الأشخاص الذين هم موضوع ادانات بأحكام جنائية بسبب القتل خطأ .

المادة ١٥ : يكون جواز السفر صحيحا ومعمولا به قانونا للمدة الجبائية وبالهنسية لجميع الاقطار ماعدا اذا نص في الترخيص بكلام واضح على أنه لا يصح الا لبلد معين ولمدة محددة .

المادة ١٦ : يمكن أن يرفض تسليم جواز السفر للمديونين نحو الخزينة العامة .

المادة ١٧ : يجب رفض تسليم جواز السفر اذا ظهر أن تسليمه يمكن أن يتيح أو يسهل ارتكاب جنائية أو جنحة .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنية ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يحدث جواز سفر وطني للخارج .

تثبت في وثيقة السفر هذه ، في آن واحد ، هوية وجنسية حاملها. وتمكنه من القيام بالسفر الى الخارج .

المادة ٢ : ان جواز السفر الوطني للخارج من نموذج موحد الشكل يتضمن على الخصوص طابع الدولة الجزائرية المرسوم ضمن الورق .

ان النموذج الأصلي مودع بمقر وزارة الداخلية .

المادة ٣ : يهيئ ويسلم جواز السفر عامل العمالة لمحل الإقامة وذلك بعد اجراء البحث . ويمكن أن يهيئ ويسلم من طرف بعثاتنا الدبلوماسية والسلطات القنصلية الى الجزائريين المقيمين في الخارج .

المادة ٤ : يسلم جواز السفر بدون اشتراط للسن ولا يمكن أن يهيئ الا بالاسم العائلي للمعنى بالأمر .

يجوز تقييد القصر البالغين من العمر ١٥ سنة في جواز سفر أحد الأبوين أو الوصي . وبعد سن الخامسة عشرة يكون جواز السفر الفردي الزاميا .

المادة ٥ : يجوز تسليم جواز سفر جماعي للقصر المسافرين جماعة والمصحوبين بشخص واحد أو عدة أشخاص راشدين ومزودين بجوازات سفر فردية .

المادة ٦ : ان مدة صلاحية جواز السفر ثلاثة أعوام اعتبارا من يوم تحريره ويجب أن يتضمن الدفعة الجافة من خاتم الدولة ويخضع لدفع رسم طابع قدره ٥٠ دج يدفع عند تسليمه .

المادة ٧ : لا يسلم جواز السفر الا بعد تقديم شهادات صحيحة من الحالة المدنية وبطاقة التعريف الوطنية .

واذا بدا أن دليل الجنسية الجزائرية المقدم من طرف

المادة ٢٠ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ماي سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المادة ١٨ : يمكن أن يرفض تسليم جواز السفر اذا كان وجود الطالب في الخارج من شأنه أن يمس بأمن الدولة أو يلحق ضررا بعلاقاتنا الحسنة مع دولة أجنبية .

المادة ١٩ : توجه ادارة التسجيل الى عمال العملات القدر الكافي من جوازات السفر .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق باحصاء المواطنين التابعين نصف المجندين في سنة ١٩٧٠ وبمشلهم أمام لجنة النداء

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان الشبان من الجنسية الجزائرية المولدون بين ١ يناير و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والتابعين لصف

المجندين في سنة ١٩٧٠ ، يجرى احصاؤهم من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وذلك ضمن نفس الكيفيات التي جرى فيها احصاء الفوج السابق .

المادة ٢ : يجرى الاحصاء من ١ يونيو الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : توضع جداول الاحصاء في ثلاثة نظائر منها نظيران اثنان يسلمان الى الولاية في ١ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٤ : يقيد المواطنون في جداول الاصحاء حسب الترتيب المتصاعد لتاريخ الميلاد ويقيد المواطنون الذين ولدوا في نفس التاريخ حسب الترتيب الأبجدي للألقاب والأسماء ، أما المواطنون المولدون في تاريخ مقدر فيقيدون في آخر الجدول .

المادة ٥ : تكون فئات المواطنين الواجب تسجيلهم في جداول الاحصاء هي التالية :

(١) الشبان المولدون في البلدية والذين لم ترد بشأنهم اشارة تفيد تسجيلهم في بلدية أخرى ،

(٢) الشبان الذين يقيم أولياؤهم أو ممثلهم الشرعي في البلدية ،

(٣) الشبان المتزوجون والمقيمون في البلدية ،

(٤) الشبان المقيمون في البلدية والذين لا تشملهم الحالات السابقة ،

(٥) الشبان المغفل تسجيلهم في الفوج السابق ،

(٦) الشبان المؤجلون في الفوج السابق .

المادة ٦ : بمجرد فتح عمليات الاحصاء يجب على الولاية والممثلين الدبلوماسيين في الخارج أن ينقلوا الى علم رعيته والجماعات المحلية بواسطة الصحف والاذاعة أو الاعلانات الملصقة ، جميع المعلومات التي من شأنها أن تساعد المواطنين الذين يقتضى تسجيلهم في جداول الاحصاء ، على فهم واجباتهم الوطنية .

المادة ١٤ : ان لجان النداء تصدر قراراتها بشأن المحاضر التي تكون قد حررتها الولاية في نظيرين يسلم أحدهما الى مكتب التجنيد في ظرف أسبوع على الاقل قبل كل دورة .

المادة ١٥ : تحرر المحاضر عن كل فوج وعن كل دائرة ، وتفيد البلديات بحسب تقييدها في جداول البلديات المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ويقيد المواطنون الذين يتعين فحصهم ، حسب الترتيب المتصاعد لتاريخ الميلاد .

المادة ١٦ : ان القرارات الصادرة من لجان النداء تشمل ما يلي :

- الكفاءة للقيام بالخدمة الوطنية ،
- الاعفاء ،
- التأجيل .

المادة ١٧ : ان المطبوعات اللازمة لاجراء هذه العمليات يمكن سحبها من مكاتب التجنيد .

المادة ١٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

مولاي عبد القادر شابو

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ٥٢ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر

المادة ٧ : اذا جرى الاحصاء بناء على تصريح فيجب على المعنيين بالامر أو ممثلهم أن يثبتوا الحالة المدنية بواسطة احدى المستندات التالية :

- بطاقة التعريف للمعنى بالامر ،

- دفتر العائلة أو ورقة عائلية للحالة المدنية ، خاصة بالاولياء أو بالمعنى بالامر اذا كان متزوجا ،

- ورقة فردية من الحالة المدنية للمعنى بالامر ،

- شهادة ميلاد المعنى بالامر .

المادة ٨ : ان جداول الاحصاء الموضوعة في الخارج توجه في نظير واحد الى ولاية الجزائر التي تضع جدولاً واحداً عن مجموع البلدان وتوجه الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر مصحوباً بجميع البيانات للمصلحة والمتعلقة بكل فرد .

المادة ٩ : تتسلم المجالس الشعبية البلدية خلال مدة الاحصاء طلبات الاعفاء والتأجيل المصحوبة بالأوراق الثبوتية وكذا الأوراق الطبية المقدمة من طرف المواطنين الذين يريدون أن يثبتوا مرضاً أو عاهة أمام لجنة النداء وتسلم للمعنيين بالامر وصلاً عن ايداع الملف .

المادة ١٠ : تدرس الملفات المشار اليها أعلاه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتقدم الى لجنة النداء خلال جلستها لاستصدار قرارها .

المادة ١١ : ان مهمة تحقيق جداول الاحصاء تقع على عاتق الولاة الذين يجب عليهم أن يقوموا بعد اجراء التحقيق بما يلي :

- البت في حالات الجنسية المشكوك فيها ،

- شطب المسجلين خطأ والمواطنين الذين تكرر تسجيلهم أو الموجودين حالياً في الجيش والمتوفين .

المادة ١٢ : تعقد لجان النداء جلساتها ضمن نفس الكيفيات التي عقدتها بالنسبة للفوج السابق . وتعقد الدورة الاولى من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة للمواطنين المولودين بين ١ يناير و ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٠ ، وتعقد الدورة الثانية من ١ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ بالنسبة للمواطنين المولودين بين ١ يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وكذا بالنسبة للمواطنين المقدرة ولادتهم في سنة ١٩٥٠ وكذا بالنسبة للمؤجلين والمغفل تسجيلهم في الفوج السابق .

المادة ١٣ : يحدد توقيت العمليات التي تقوم بها لجنة النداء بالنسبة لكل فوج ، بموجب قرار يتخذ من طرف الوالي وينقل الى علم الجمهور ضمن نفس الكيفيات المحددة في المادة ٦ أعلاه .

بالموظفين والأعوان بقصد الاستعمال الأفضل لأهلياتهم بالنسبة لممارسة الوظائف المعهود بها اليهم .

المادة ٤ : تمنح الأولوية للموظفين والأعوان العموميين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للدخول في وحدات التكوين والاتقان .

ان المعنيين يستفيدون ، علاوة على الأحكام القانونية المتعلقة بامتحانات ومسابقات التعيين في الوظائف العمومية ، من تدابير خاصة تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير قداما المجاهدين .

المادة ٥ : يمكن للموظفين والأعوان المشاركين في دورة التكوين والاتقان بالرغم من جميع الاحكام المخالفة ، ولمدة ٣ أشهر على الأقل ، أن يستفيدوا ضمن الشروط التي تحدد بموجب القرارات المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه من أحد التدابير الآتية :

- ١ - خفض الاقدمية للمشاركة في الامتحانات المهنية ،
- ٢ - التسجيل في قوائم الاهلية للرتب العليا ،
- ٣ - سرعة الترقية في الدرجات ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويجوز للادارة أن تزيد النسبة المئوية المقررة للتعين بطريق الامتحان المهني في حدود عدد الوظائف الشاغرة برسم المسابقة الخارجية .

المادة ٦ : لا يمكن قبول أحد للاستفادة من منافع الوظيفة ، برسم دورات التكوين أو الاتقان ، أكثر من ثلاث مرات ضمن نفس السلك أو ضمن سلك معادل له ، أو أكثر من مرتين بالنسبة لترقيات الرتبة .

لا يمكن قبول الموظفين والأعوان الذين رسبوا في امتحان نهائي ، لدورة تكوين أو اتقان ، للمشاركة في دورة جديدة الا بعد سنتين ، بيد أن السلطة المختصة بالتعيين يمكنها أن تمنح استثناء من هذه القاعدة بناء على اقتراح لجنة الامتحان النهائي ، مع مراعاة الجهد الذي بذله الموظف أو العون أثناء الدورة .

ولا يمكن قبول أحد للمشاركة في دورة للتكوين أو الاتقان المنظمة داخل نفس السلك بعد رسوبه أربع مرات متوالية .

الباب الثاني أحكام انتقالية

المادة ٧ : يستفيد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الاعوان الذين ألزموا حين ادراجهم في سلك ما ، بتمديد التمرين بالنسبة لمدة التمرين العادية ، نظرا لعدم اثبات حصولهم على الشهادة العادية المطلوبة للدخول الى السلك ، من خفض الاقدمية المتساوية للمدة الكاملة لهذا التمديد بمجرد احرازهم لهذه الشهادة .

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعطاء النقط وطرق الترقية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : ينبغي على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، طبقا للمادة ٢٢ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، أن تقوم بتحسين انتاج المصالح العمومية وذلك بتنظيم دورات التكوين والاتقان لفائدة الموظفين والأعوان العموميين .

المادة ٢ : يجوز تنظيم دورات التكوين والاتقان بقصد ترقية الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وذلك بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والسلطة المختصة بالتعيين .

فيحدد بهذا القرار على وجه الخصوص :

- مدة الدورة وتواريخ اجرائها ،
- تاريخ افتتاح التسجيلات وقفلها ،
- شروط القبول ،
- العدد الاجمالي للوظائف المعروضة ،
- نوع الاختبارات المفروضة على المترشحين (المواد ، المدة ، العوامل ، النقط المؤدية للرسوب) ،
- برنامج الدورة ،
- جميع التدابير المتعلقة بنتيجة الدراسة .

المادة ٣ : ان دورات التكوين والاتقان المنظمة في نطاق هذا المرسوم تستهدف ، اما التحضير لنيل رتبة أعلى في نطاق القوانين الأساسية الخاصة ، واما تكميل المعارف الخاصة

مايو سنة ١٩٦٨ ، والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرين ،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعتبر ناخبين يرسم اللجنة المتساوية الأعضاء، الموظفون القائمون فعلا بالوظيفة والتابعون للسلك الذي يدعى لتعيين ممثلين لدى هذه اللجنة .

أما الموظفون المعتبرون بحالة الحاق فينتخبون ضمن سلكهم الأصلي .

المادة ٢ : يمكن توزيع الناخبين على اقسام للتصويت تحدث بموجب قرار الوزير المعنى ، بغية تكميل العمليات الانتخابية .

ان قائمة الناخبين المدعويين للتصويت فى قسم انتخابى ، تحدد بمساعى رئيس المصلحة التابع لها ذلك القسم ، وتلصق هذه القائمة فى قسم التصويت قبل عشرين يوما على الأقل من التاريخ المعين للاقتراع .

ويجوز للناخبين خلال الأيام الثمانية التالية للالصاق أن يتحققوا من التسجيلات وعند الاقتضاء أن يقدموا طلبات التسجيل ، ويجوز فى نفس المهلة وخلال ثلاثة أيام تبتدىء من تاريخ انقضاء القيد أى بعد احد عشر يوما من تاريخ الالصاق ، أن تقدم الشكاوى ضد التسجيلات أو الاهمال من القائمة الانتخابية .

وينظر الوزير المعنى فى الشكاوى بدون مهلة .

المادة ٣ : يتكون عدد ممثلى الموظفين من عضوين رسميين وعضوين اضافيين بالنسبة للأسلاك التى يتراوح عدد موظفيها بين ٢٠ و ١٠٠ موظف ، و ٣٠ أعضاء رسميين و ٣ أعضاء اضافيين بالنسبة للأسلاك التى يزيد عدد أعضائها على المائة موظف .

وعندما يكون عدد موظفى سلك واحد أقل من ٢٠ ، فان عدد ممثلى الموظفين لهذا السلك يقتصر على عضو واحد رسمى وعضو واحد اضافى .

المادة ٤ : يجوز ان ينتخب للجنة المتساوية الاعضاء ، الموظفون المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة لاجل قيدهم فى القائمة الانتخابية لهذه اللجنة .

انما لا يجوز انتخاب الموظفين الحاصلين على عطلة طويلة لاجل يرسم المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ولا الموظفين المؤخرين او الموقوفين مؤقتا عن العمل ، الا اذا كان شملهم العفو أو رفع العقوبة ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاجراء التأديبى ولا الموظفين المشمولين بحكم من أحكام عدم الاهلية المقررة بموجب نصوص عامة تتعلق بعدم جواز الانتخاب .

فاذا أحرزوا شهادة أدنى من تلك وأعلى من الشهادة الحائزين عليها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، فيستفيدون بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، من تخفيض جزئى من تمديد التمرين ، بطريق تمديد مفعول الاحكام الانتقالية للقانون الاساسى الخاص الذى يخضعون له .

المادة ٨ : يجوز كذلك أن تمنح تخفيضات الاقدمية للموظفين والاعوان المشاركين بنجاح فى دورات التكوين أو الالتحاق المشار اليهما فى المادة ٢ أعلاه .

ان تنقيص الاقدمية هذا قابل للتغيير دون أن يتجاوز مدة تمديد التمرين .

المادة ٩ : خلافا للمادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، تحسب تنقيصات الاقدمية بالنسبة لترقية الدرجة الخاصة بالمعنيين تبعا للمدة المتوسطة .

بيد أن باقى مدة الاقدمية المكتسبة بعد اعادة ترتيب الدرجة، عملا بالفقرة السابقة ، فانها تحسب وفقا للكيفيات العادية للترقية .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة ١٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠

يتألف مكتب التصويت المركزي وعند الاقتضاء مكتب التصويت الخاص من رئيس وكاتب يعينهما الوزير المعني ، ومن مندوب يؤخذ من القائمة .

المادة ٩ : تجرى العمليات الانتخابية علنا في أماكن العمل وخلال ساعات الخدمة ويجري التصويت بالاقتراع السري وظمن ظروف .

ويجوز للناخبين :

٢ - اما ان يختاروا المترشحين من بين الاسماء الواردة في القائمة في حدود العدد المقرر ،

ب - واما ان يصوتوا تصويتا ابيض .

ويمكن ان يجري الاقتراع بالمراسلة ضمن الشروط التي يجري تحديدها بموجب القرارات المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم .

المادة ١٠ : يحدد مكتب التصويت :

- عدد الاصوات المعبرة عنها ،

- عدد الاصوات التي احزها كل مترشح ،

- العدد الكامل من الاوراق البيضاء ،

- العدد الكامل من الاوراق الباطلة .

وتعتبر باطلة الاصوات المعبر عنها باوراق ممزقة او محتوية على اية علامة وكذلك الاوراق التي تعين عددا من المترشحين يفوق عدد المقاعد المقرر شغلها .

وتعتبر الظروف الخالية من الورق كتصويت ابيض .

المادة ١١ : يعين انتخاب كل من المترشحين الرسميين والاضافيين من طرف مكتب التصويت على اساس تناقص عدد الاصوات التي يحزها كل منهم وفي حدود المقاعد المقررة بالنسبة لكل سلك .

المادة ١٢ : يوضع محضر بالعمليات الانتخابية من طرف مكتب التصويت ويحال فورا الى الوزير المعني .

المادة ١٣ : ترفع النزاعات الحاصلة حول صحة العمليات الانتخابية ، في مهلة ٥ ايام من تاريخ اعلان النتائج ، فيما عدا حالة الطعن لدى القضاء المختص ، الى الوزير المعني للنظر فيها خلال مهلة ٨ ايام .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وينبغي على المترشحين ان يمارسوا وظائفهم في النطاق الداخل بالدائرة الاقليمية منذ ٦ اشهر على الاقل من تاريخ الاقتراع .

المادة ٥ : يقيد المترشحون للانتخابات في قائمة واحدة تتضمن العدد المتقدم من المترشحين ، ولكن هذا العدد لا يمكن في أي حال ان يقل عن ضعف عدد المقاعد المقرر شغلها .

ويجب ان تودع القائمة قبل خمسة اسابيع على الاقل من التاريخ المحدد للانتخابات وينبغي ان تتضمن قائمة المترشحين اسم موظف مؤهل لتمثيلهم في جميع العمليات الانتخابية وساكن في المكان الذي ستجرى في نطاقه عملية فرز الاصوات .

ويجب ان ترفق كل قائمة مودعة ، علاوة على ما تقدم ، بتصريح بالترشيح موقع عليه من طرف كل مترشح .

المادة ٦ : ترفع كل قائمة ، الى حزب جبهة التحرير الوطني للنظر فيها وذلك بعد اسبوع واحد على الاكثر من ايداعها .

واذا لم يبدى الحزب رأيا غير موافق في مهلة ١٥ يوما ، فيعتبر سكوته موافقة .

واذا ابدى الحزب رأيا غير موافق ضمن المهلة المقررة ونتج عنه سحب عدد من المترشحين مساو لثلث المقاعد المقرر شغلها فاقبل ، فلا يقدم مترشحون آخرون .

واذا تجاوز عدد الترشيحات غير المقبولة ثلث عدد المقاعد المقرر شغلها فيقدم قائمة جديدة للمترشحين ضمن الشروط المقررة في المادة ٥ أعلاه .

المادة ٧ : توضع اوراق التصويت طبق نموذج تقدمه الادارة ، وتسلم الاوراق الى رئيس المصلحة التابعة لها قسم التصويت ، بعدد مساو على الاقل لعدد الناخبين المقيد في القائمة الانتخابية لهذا القسم ، ثم تحال تلك الاوراق على يد الادارة الى الموظفين المقبولين للاقتراع في اقسام التصويت المذكورة في المادة ٢ من هذا المرسوم .

المادة ٨ : يؤسس مكتب تصويت مركزي لكل من اللجان المشكلة .

ويمكن ان تحدث كذلك بموجب قرارات وزارية ، مكاتب للتصويت في اقسام التصويت المذكورة في المادة ٢ من هذا المرسوم وفي هذه الحالة تحال اوراق الاقتراع المحصلة في اقسام التصويت ضمن ظرف مختوم على يد رئيس المصلحة التابع له في كل قسم ، الى مكتب تصويت خاص اذا وجد والا فالى مكتب تصويت مركزي .

ان مكاتب التصويت الخاصة ، تقوم في حالة احداثها بعملية فرز الاصوات وتحيل النتائج الى مكتب التصويت المركزي .

ويقوم هذا الاخير بفرز الاصوات في حالة عدم وجود مكاتب خاصة للتصويت . وهو يعلن في جميع الاحوال النتائج .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ٥٣ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة التجهيزات المخصصة للمؤسسات ذات الطابع السياحي والاستحمامي المعدني والتي تخول الحق باسترجاع الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج للفترة ما بين سنة ١٩٦٩ وسنة ١٩٧٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادتين ٣٨ و ٣٩ منه ،
- وبمقتضى قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تصنيف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان قائمة التجهيزات التي تخول الحق باسترجاع الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج والمنصوص عليه في المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ، تحدد كما يلي :

اولا - ادوات التجهيز الكبرى :

١ - اجهزة التسخين المركزية (بما فيها القدور) ،
٢ - اجهزة تسخين الماء (القدور ، اقراص الركام ، خزانات مضخات ، اجهزة الضبط) .
٣ - الاجهزة الصحية (المغاطس ، اجهزة المنضخة (دوش)، المغاسل ، مراحيض ، طسوت المراحيض ، الاجهزة الثابتة (الاضافية) ،

٤ - مواعد وافران واجهزة المطبخ الثابتة ،

٥ - ماكينات لغسل الاواني الكبيرة ،

٦ - حجر التبريد او مايمثلها من خزائن التبريد التي تبلغ طاقة التبريد فيها ٥٠٠ ليتر على الاقل ،

٧ - اجهزة كهربائية ثابتة (حجر للضغط العالي ، لوازم

كهربائية كالفواصل ، وماخذ التيار والقواطع ، ورذاذات المحكم وكل جهاز ثابت للانارة والاشارة والخطر والحريق والاعلام الساطعة الخ) ،

٨ - اجهزة وتركيبات تلفونية (المقاسم والالات التلفونية وحجر صماء وسلل) ،

٩ - مصاعد ومصاعد حاملة الاثقال وحاملة الاطباق ،

١٠ - فرش للارض (بشرط ان تكون ثابتة وان لا تكون صالحة للاستعمال لجهة اخرى) من البلاستيك ، والبسط وكل فرش مفصل او مسمر او ملصق بحسب ابعاد الحجرات) ،

١١ - اجهزة تكييف الهواء والمناخ (بما فيها ااثك تكييف الهواء) وازالة الصوت والعزل .

١٢ - على وجه العموم ، جميع التجهيزات التي تتطلب تركيبا ثابتا والتي توافق بحسب ميزاتها الخاصة ، المؤسسات الموضوعة فيها (كالمناضد الخ) ،

١٣ - منقولة خاصة بهياكل الاستقبال (ااثك ، جهاز تلفزة الخ) ،

١٤ - ادوات واجهزة خصوصية تابعة لمؤسسات الاستحمام المعدني .

ثانيا - الادوات الصغيرة للتجهيز :

١ - البياضات والفرش ،

٢ - ادوات الطبخ ،

٣ - صحنون ، زجاج ، سكاكين .

المادة ٢ : لا تخضع لرد الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج ، الا النفقات التابعة للتجهيزات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه وذلك اذا كانت هذه التجهيزات مصنوعة في الجزائر او مستوردة ، في حال عدم وجود صنع محلي ، ومسلمة بين اول يناير سنة ١٩٦٩ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ لتخصص للفنادق والمطاعم والمؤسسات الاخرى والمرتبطة على اصناف سياحية طبقا للقرار المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ومؤسسات الاستحمام المعدنية .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد صالح بن الشيخ الفقون بوصفه نائب مدير بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مدير لاملاك الدولة والتنظيم العقاري وتحديد اختصاصاتها ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد صالح بن الشيخ الفقون مديرا لاملاك الدولة والتنظيم العقاري بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد علي براهيتي نائب مدير التنظيم العقاري والمسح بوزارة الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد القادر بلحاج نائب مدير لاملاك الدولة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد جيلالي بن عمران نائب مدير بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط - مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء انتداب لمهام مدير الهندسة القروية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ ينهى انتداب السيد الاخضر طرة لمهام مدير الهندسة القروية المدعو للقيام بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء انتداب لمهام مدير الانتاج النباتي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ ينهى انتداب السيد حسين بوبكر لمهام مدير الانتاج النباتي المدعو للقيام بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الهياكل العمالية ومخالفات التنمية القروية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القضائية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد أحمد الدراجي بوصفه مديرا للشؤون القضائية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

— وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد الدراجي كاتباً عاماً لوزارة العدل .

المادة ٢ : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الشؤون القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

— وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم مايلي :

عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد حسين بوبكر مديراً للهياكل العمالية ومحافظة التنمية الفلاحية .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الطيب نذير مديراً للدراسات والتخطيط .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٥٧ المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان ماييلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتوظيف مفتشين تابعين لفرع الاستغلال .

تجري الاختبارات في ٧ و ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وتقفل قوائم الترشيح في ١ يونيو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المعروضة بستين (٦٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والذين يشتون حيازهم لباكوريا التعليم الثانوي او لشهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر عند اول يناير سنة ١٩٦٩ .

يرخص لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بالمشاركة في هذه المسابقة اذا كانوا حائزين على شهادة دراسية للقسم النهائي من التعليم الثانوي .

يؤخر حد الهن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد مكفول وذلك من غير ان يتجاوز حد السن خمساً وثلاثين سنة ، وعلاوة على ذلك يؤخر هذا الحد لمدة تعادل مدة الخدمة في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك من غير ان يتجاوز مجموع المدة الممنوحة بهذا الشكل عشر سنوات .

المادة ٤ : تكون المشاركة في المسابقة موقوفة على توقيع المرشحين لتعهد يلتزمون بموجبه انهم سيقومون طيلة

المادة الاولى : يعين السيد محمد صالح محمدي مديرا للشؤون القضائية .

المادة ٢ : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

— وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم ماييلي :

المادة الاولى : يعين السيد زين الدين سكفالي مديرا للموظفين والادارة العامة .

المادة ٢ : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين تابعين لفرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا
- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تتلقى رأى كل موظف أو قائم بالتعليم مؤهل .

ان قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة يوقعها وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٩ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بصفة مفتشين وذلك حسب نظام ترتيبهم ويقومون بتمرين لمدة عامين .

المادة ١٠ : يقوم المفتشون التابعون لفرع الاستغلال باتباع دروس للتعليم المهني في مدرسة متخصصة تابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك طيلة مدة التمرين .

وعند نهاية الدروس يعين المتمرنون الذين تتراوح نقطهم المتوسطة بين ٩ و ١٢ في مكتب أو مركز أو مصلحة تابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث يشتغلون بصفة مؤقتة ريثما يجتازون امتحانا للمراجعة .

اما التلاميذ الذين يحصلون على نقطة عامة ناقصة عن ٩/٢٠ في امتحان نهاية الدروس والذين اجتازوا الاختبارات لامتحان المراجعة من غير ان يحصلوا على نقطة تعادل ١٢ على الأقل يسرحون او يعادون الى سلكهم الاصلي اذا كانت لهم صفة الموظف وذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المشار اليه اعلاه .

المادة ١١ : ان المفتشين الذين يحصلون على نقطة تعادل ١٢/٢٠ على الأقل في امتحان نهاية الدروس او في اختبارات امتحان المراجعة يعتبرون قد انهوا الدروس المهنية ويعينون بصفة نهائية في مكتب أو مركز أو مصلحة تابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث يتممون تمرينهم .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
السلكية واللاسلكية وبتفويض منه
الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية
محمد بن زكري عبد الرحمن كيوان

سنة اعوام على الاقل بالخدمة الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك ابتداء من تاريخ تعيينهم بصفة مفتشين متمرنين .

المادة ٥ : يجب ان يتضمن ملف الترشيح الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،
- نسخة طبق الاصل للدبلوم او اصل الشهادة الدراسية ،
- وبالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، شهادة مستخرجة من السجل البلدي والا فمذكرة تبليغ المقرر .

يجب ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لها محل اقامة المترشح مصحوبا بالاوراق اعلاه .

المادة ٦ : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
١ - اختبارات مشتركة :		
- انشاء في موضوع ذي طابع عام	٤	٣ س
- الجغرافية	٢	٢ س
- اختبار في العربية	٢	٢ س
٢ - اختبارات حسب الاقسام :		
١ - قسم الرياضيات (مسألان)	٤	٤ س
ب - قسم القانون العام (سؤالان)	٤	٤ س

ينقط كل واحد من الاختبارات من صفر الى ٢٠ .

وبالنسبة للاختبار في العربية لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد عن المعدل والتي تضاف الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاخرى .

لا يمكن التصريح بنجاح اي مترشح اذا لم يحصل على الاقل على النقطة ٧ عن كل من الاختبارات وبعد تطبيق العوامل البالغة ١٠٠ نقطة بالنسبة للمجموع الاختبارات .

ان البرنامج المفصل للاختبارات التي تشملها المسابقة مذكور في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٧ : ان المترشحين من افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الذين يحصلون على الحد الأدنى من النقط المطلوبة ولم تكن لهم أية نقطة مسقطة يستفيدون من الجزء العشرين (١/٢٠) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها في اختبارات المسابقة .

المادة ٨ : يكون اختيار الاختبارات وتقديرها وكذا وضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة موكولا الى لجنة امتحان تتألف من :

ملحق

مسابقة القبول في وظيفة مفتش
لفرع الاستغلال

البرنامج المفصل للاختبارات

١ - الرياضيات :

- التركيب البديهي لمجموع الأعداد الصحيحة .
- الطريقة البديهية .
- بديهيات بياونو .
- النتائج المباشرة للبديهيات .
- العلاقة ذات الطابع الكلي التي تشمل مجموع الأعداد الصحيحة .
- عمليات - علاقات .
- عملية على المجموعات .
- مبدأ التطبيق .
- الحاصل الكرتيزي - علاقات .
- قوانين التركيب على مجموعة .
- المجموعات المنتهية .
- جمع وضرب وطرح الأعداد الصحيحة .
- ضرب الأعداد الصحيحة .
- طرح الأعداد الصحيحة .
- القسمة - طرائق العدد .
- تعريف خارج القسمة الصحيح لعددتين صحيحين .
- طرائق التعداد - عمليات .
- تبديلات الطرائق .
- المجموعة \mathbb{Z} للأعداد الصحيحة النسبية .
- إنشاء المجموعة \mathbb{Z} للأعداد الصحيحة النسبية - هيكل المجموعة .
- ضرب الأعداد النسبية .
- هيكل الحلقة . الحلقة المنظمة .
- تطبيقات قسمة الأعداد الصحيحة .
- مبادئ التوافقات لوحدة القياس «m» - عمليات أولية .
- القواسم المشتركة لعددتين أو لعدة أعداد صحيحة إيجابية .
- القاسم المشترك الأعلى .
- المضاعفات المشتركة لعددتين أو لعدة أعداد صحيحة إيجابية .
- المضاعف المشترك البسيط .

• الأعداد الجذرية .

- ضرب وقسمة الأعداد الجذرية .
- جمع وطرح الأعداد الجذرية .
- هيكل الأجسام ، الجسم المنظم .
- العلاقات - القوات .
- مبادئ عن الأعداد الحقيقية .
- لزوم تمديد مبدأ العدد إلى ما وراء الأعداد .
- تعريف عدد حقيقي بواسطة قطع .
- عمليات على المجموعة R للأعداد الحقيقية - R هي جسم منظم أرخميدسي .
- المطابقة بين الأعداد الحقيقية ونقط محور مقسوم إلى درجات .
- الأعداد المركبة .
- الأعداد الحقيقية - تعريفات ابتدائية .
- المجموعة الضربية للأعداد المركبة .
- المجموعة الضربية للأعداد المركبة غير الملقاة - جسم الأعداد المركبة .
- المجموعة الضربية للأعداد المركبة غير الملقاة - جسم الأعداد المركبة .
- الشكل $a + ia'$ والشكل المختص بقياس المساحات المثلثة تطبيقات .
- الأعداد الصحيحة الأولية .
- أعداد صحيحة أولية - خاصيات .
- اخضاع عدد صحيح لحاصل أعداد متوالية ناقصة أو معادلة لعدد معين .
- البحث عن القاسمات .
- البحث عن الأعداد المضروب فيها .
- التطبيق على الكسور .
- قوة معينة لعدد صحيح أو لعدد متعادل في القياس .
- كسور عشرية - أعداد عشرية .
- جمع وطرح الأعداد العشرية .
- الحاصل وخارج القسمة الصحيح للأعداد العشرية .
- خارج القسمة التقريبي لعددتين متعادلين في القياس .
- الأعداد المتعادلة في القياس والأعداد العشرية .
- الحسابات المتقاربة .
- جعل أعداد حقيقية تقريبية بواسطة أعداد متعادلة في القياس .

الغلطة المطلقة والغلطة النسبية .

العمليات الأساسية والقيم المتقاربة .

الجدور التربيعية .

حسابات متقاربة مشتملة على جذور تربيعية .

التحليل المزيجي .

التحويل - التسويات .

أجزاء مجموعة تامة أو أمزجة .

التعبير الثنائي الحدود .

التعريفات الأولى عن الدالات .

المتغيرات - الدالات - الدالات المركبة - الدالات المتبادلة .

عمليات أولية على الدالات .

مبادئ عن الدالات لعدة متغيرات .

دالات متعددة الحدود .

كمية جبرية لمتغيرة - القسمة على (س-أ) .

تبديل المتغيرة س = س + ح - تطبيقات .

كسور قياسية .

تعريف الكسور القياسية - عمليات .

تحويلات للكسور القياسية .

منحى التغير - الحدود - الاستمرار .

الأبعاد الاحداثية (مراجعة) .

منحى التغير فى تخلل .

مبادئ عن الحدود .

استمرار دالة .

دالات مستمرة وموحدة السياق .

خاصية للدالات المستمرة .

دالة متبادلة لدالة مستمرة .

$$\frac{n}{\sqrt{x}}$$

تطبيقات على الدالات

دلائل القوة الكسورية .

الدالات .

$$\frac{q}{\sqrt{x_p}}$$

دلائل القوة الكسورية لمشتقات .

مشتقة - التفسير الهندسى .

حساب المشتقات - نظريات عامة .

مشتقة متفرعة من مركبة ومن دالة متبادلة وحيدة السياق

قابلة للاشتقاق .

مشتقات متوالية .

تطبيق المشتقات .

نظريات «رول» والتضاعفات المنتهية .

مشتقة منحى التغير .

دالات قياسية .

الدالة ص = أ س + ب س + ج س + د

الدالة ص = أ س + ب س + ج

الدالة ص = أ س + ب س + ج

الدالة ص = أ س + ب س + ج

الدالة ص = أ س + ب س + ج

الدالة ص = أ س + ب س + ج

الدالة ص = أ س + ب س + ج

الدالة ص = أ س + ب س + ج

خطوط تقريبية غير موازية للمحاور .

التطبيق على الحساب العدى .

أقواس وزوايا معمة .

تعريف وخصائص بسيطة لدالات دائرية .

استعمال جداول القيم الطبيعية .

صينغ الجمع .

تحويلات لتعابير مختصة بحساب مساحات المثلثات .

صينغ أساسية .

تحويل الدالات : أجتاس + ب جاس ، أجتا س + ب

جاس جتا س + ج جا س

اعداد مركبة وحساب مساحات المثلثات .

مشتقات وتغيرات الدالات الدائرية .

دراسة الدالات المركبة ، المكونة ابتداء من دالات دائرية .

الدالات الأولية .

مبدأ الدالات الأولية - أمثلة .

حساب المساحات المسطحة .

حجم الهرم .

حجم المخروط ذو قاعدة مستديرة .

حجم الكرة .

الدالات اللوغاريتمية .

تعريف الدالة ص = لوغارتمة س (لوغاريتمة نيبيريانية) .

اللوغاريتمة النيبيريانية لحاصل - خاصية الدالة اللوغاريتمة

النيبيريانية .

دستور الجزائر .

الادارة وفكرة المرفق العامة .

الحقوق الادارية :

فصل السلطات الادارية والقضائية .

الاعمال الادارية - السلطة القانونية - مبدأ المشروعية .

مسؤولية السلطة العامة واعوانها .

النظام الاداري - السلطة المركزية - اللامركزية - الجماعات المحلية (الولاية - البلدية) المؤسسات العمومية .

الوظائف : الوضعية القانونية - التوظيف والتعيين - انتهاء المهام - الواجبات والحقوق - التأديب .

الثروات العمومية : الملك العمومي والملك الخاص للدولة .

نزع الملكية بسبب المنفعة العمومية ، الاجراءات العادية .

المؤسسات المالية :

مشكل المالية العمومية - مظاهره السياسية والاقتصادية .

النظرية العامة للميزانية : دراسة عامة للمصاريف والايادات العمومية المختلفة .

(٣) الجغرافيا .

اولا - المغرب العربي - افريقيا الجنوبية - الجزر البريطانية - الدور الاقتصادي لبليجيكا والبلاد المنخفضة (هولندا) اندونيسيا .

المانيا .

الدور الاقتصادي لسويسرا . الممرات الالية .

ايطاليا .

بولونيا .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

الصين - واليابان - والهند .

الولايات المتحدة الامريكية .

جمهورية الأرجنتين - والبرازيل .

ثانيا - الحياة الاقتصادية للكرة الارضية .

المواد الأولية الأساسية :

أ - المواد الغذائية : القمح والارز ،

ب - المواد النسيجية : الصوف والحرير والقطن ،

ج - المطاط ،

د - المواد المعدنية : الذهب والحديد والنحاس والالومنيوم ،

هـ - مصادر الطاقة : الفحم الحجري والبتروول والكهرباء .

• غرافة ، الدالة ص = لوغاريتمة س .

• لوغاريتمات ذات قاعدة أيا كانت .

• لوغاريتمات عشرية - جداول .

• لوغاريتمات الدالات الدائرية - الاستعمال .

• الدالات الاسية .

• الدالات الاسية ذات قاعدة ١ .

• المشتقة من أ س ومن ه س .

• الأسس الجذرية .

• تكميلات عن الدالة الاسية .

• النسب التصاعدية .

• النسب التصاعدية الحسابية .

• النسب التصاعدية الهندسية .

العلاقة بين النسب التصاعدية الهندسية والنسب التصاعدية الحسابية .

• معادلات ذات مجهول واحد .

• تحويلات أولية لمعادلات .

• معادلات غير قياسية .

• كمية كبيرة مزدوجة التربيع - معادلة مزدوجة التربيع .

• معادلات مختصة بحساب مساحات المثلثات .

• متباينات ذات مجهول واحد .

• تحويلات أولية لمتباينات .

• متباينات غير قياسية .

• متباينات في حساب مساحات المثلثات .

• طرائق المعادلات .

• تحويل طريقة ١١٠ مبادئ عامة ١٠ ب التنزيل ١٠ ج . مزيج طول .

• مراجعة الدرس لطريقة معادلتين ذات مجهولين .

• درس بعض الطرائق الطويلة .

• حسابات خاصة .

• طرائق مختصة بحساب مساحات المثلثات .

(٢) الحقوق

الحقوق الدستورية

الدولة : مبادئ اجتماعية قانونية - النظام السياسي -

الديمقراطية - النظام التمثيلي - فصل السلطات - العلاقات بين السلطات .

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد الشريف كمدير للتربية الدينية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد الشريف ، مدير التربية الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على كل الوثائق الداخلة في النشاطات التنظيمية للمديرية المعهودة اليه قانونا باستثناء القرارات والمقررات وذلك حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

العربي سعدوني

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد مبارك جيدل كنائب مدير لأملاك الوقف ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مبارك جيدل ، نائب مدير أملاك الاوقاف ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على كل الوثائق

يجب التركيز ، فيما يخص كل واحدة من المواد السابقة ، على الظروف العامة للانتاج والاسواق الكبرى للتصدير ، والمشاكل التي تنجم عن التوزيع فيما بين القوات الاقتصادية الكبرى (المنافسات والاتفاقات) وفي جميع الاحوال - الصناعية الرئيسية الخاصة بالتحويل والمتفرعة عن هذه الصناعات ان وجدت .

النقل الدولي : خطوط السكك الحديدية الكبرى ، التيارات الكبرى للملاحة ، القنوات التي تصل المحيطات ، النقل الجوي .

وزارة الاوقاف

قرارات مؤرخة في ١٣ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير حسين كمدير للشؤون الدينية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصغير حسين ، مدير الشؤون الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على كل الوثائق الداخلة ضمن النشاطات التنظيمية للمديرية المعهودة اليه قانونا باستثناء القرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

العربي سعدوني

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

العربي سعدوني

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد بشير كاشة كـنائب مدير للشؤون الدينية ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد بشير كاشة ، نائب مدير بمديرية الشؤون الدينية وأملاك الوقف ، الامضاء باسم وزير الاوقاف على كل الوثائق الداخلة في الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية المعهودة اليه قانونا باستثناء المناشير والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

العربي سعدوني

الداخلة في نطاق الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية المعهودة اليه قانونا باستثناء المقررات والمناشير ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

العربي سعدوني

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد احمد درار كـنائب لمدير التعليم الديني الثانوي والعالى ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد احمد درار نائب مدير التعليم الديني الثانوي والعالى بمديرية التربية الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف على كل الوثائق الداخلة في حدود الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية المعهودة اليه قانونا باستثناء المناشير والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .